Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-52

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-52

المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة " شدى راديو "

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31) أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القـانون رقم 77.03 المتعلـق بالإتصـال السـمعي البصـري، الصـادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25 مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة " شدى راديو " خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه

؛

وبنـاء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعـد الإطـلاع على التقريـر الـذي أعـدّته المديريـة العامـة للإتصـال السـمعي البصـري بخصـوص النشـرة الإخباريـة ليـوم 16 مـارس 2015 التـي بثتهـا الخدمـة الإذاعية " شدى إف إم " ؛

وبعـد المداولة :

وحيـث إنــه فـي إطـار التتبـع المنتظـم للـبرامج التـي تبثهـا الخـدمات الإذاعيـة والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية " شدى إف إم "، والتي قدمت خبرا حول بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو من خلال البلاغ نفسه، ليفند ما وصفه بالإدعاآت المجانبة للحقيقة والواقع الذي تمّ ترويجه بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال استعمال العبارات التالية : "أفادت ولاية أمن الدار البيضاء اليوم بأن إيقاف المواطن مصطفى الريق تم في إطار القانون بعد ضبطه متلبسا بالخيانة الزوجية، مفندة الإدعاءات المجانبة للحقيقة والواقع"

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible]

[illegible]

[illegible] :

- [illegible]
- [illegible] ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : [illegible] ؛

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدّمت تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، ولاسيما من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف

ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ10 يوليوز 2015 برسالة شركة "شدى راديو " والتي اعتبرت من خلالها أنّ ما تضمنته النشرة السالفة الذكر "جاء انطلاقا من بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء ..." ؛

وحيث تنص المادة 5 من دفتر التحملات على أنه : "يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر "؛

وحيث تنص المادة 1.12 من دفتر التحملات على أنه : " يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو الثلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام

وحيث لم تقدِّم رسالة شركة "شدى راديو" الجوابية على طلب التوضيحات ما يفيد بثها للخبر بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، ما يجعل المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible] :

- [illegible]
- [illegible] ..." [illegible]

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "شدى راديو" ؛

<u>لهذه الأسباب :</u>

1- يصـرّح أن شركـة "شـدى راديـو" لـم تحتـرم المقتضيـات القانونيـة والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة "شدى راديو" ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "شدى راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ **(**10 شتنبر 2015**)**، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]